ابن سعد كان متشيعا مفرطا وبالقدر فاخرج لهشام ابن عبدالله
الدستوائي كان حجة ثقة الا انه كان يرمى بالقدر قال محمد ابن سعد
وفيهم عوالم ممن رمى ببدعة وقد سقنا في ثمرات النظر جماعة من
ذلك وقد اخذوا السلامة من البدعة في رسم العدالة فالبدعة قادحة
عندهم فيها وفيهم من هو داعية الى بدعته حتى بالغ ابن القطان
وقال في رجالهما من لا يعرف اسلامه نقله عنه العلامة المقبلي وان كنا لا
نرى هذا الا من الغلو فانه من المعلوم انه لا يروى المنه الحديث عن
غير مسلم على انه لو سلم للمصنف انه ليس في رجالهما الا من جرح جرحا مطلقا
فانه قال انه يوجب الريبة والتوقف وهذا كان فيما تعقب به زين الدين
ابن طاهر حيث قال ان شرطهما ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته
اذ الثقة لا يتوقف في قبول روايته لسلامته عن الجرح مطلقا ومفسرا
فقول المصنف والهوا التضعيف المطلق غير مقبول على الصحيح خلاف
ما يأتي له من انه يقتضي الريبة والتوقف لا انه يجرح به بعد ما القبول له
كما هنا القول الثاني مما قيل انه شرط الشيخين ما افاده قوله قال الحازمي
كما نقله عنه زين الدين في شروط الائمة ما حاصله وان شرط البخاري
أن يخرج ما اتصل باسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا
عنه ملازمة طويلة هذا لا يوافق ما نقل عن البخاري
من انه يشترط اللقاء ولو مرة بل هذا يدل على انه انما يكتفي بالمرة في حق اهل
الطبقة الثانية الذين اشار اليهم بقوله وانه قد يخرج احيانا عن اعيان
الطبقة

الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن رووا عنه فلم يلازمه
الا ملازمة يسيره وان شرط مسلم عطف على قوله ان شرط البخاري
ان يخرج احاديث هذه الطبقة الثانية لا يخفى ان مسلما لا يشترط اللقاء
اصلا كما صرح به في مقدمة صحيحه كما يأتي لنظر واهل هذه الطبقة شرط
فيهم اللقاء ولو يسيرا كما عرفت فان اريد ان مسلما قد يخرج لاهل
هذه الطبقة فنعم ويخرج لاهل الاولى وهم على شرطه وزيادة وليسوا شرطه
الا ان يريد انها يخرجه بغير العنعنة اذ هي التي لا يشترط فيها اللقاء فلا
بأس بها لكن كان عليه ان يصرح بذلك وقد يخرج مسلم احاديث من لم
يسلم من غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد ابن
سلمة في ثابت البناني وايوب قال الذهبي في الميزان احتج مسلم بحماد ابن
سلمة في احاديث عدة في الاصول وتحايده البخاري قال الحاكم في المدخل
ما خرج مسلم لحماد ابن سلمة في الاصول الا في حديثه عن ثابت قال الذهبي
وحماد امام جليل مفتي اهل البصرة مع اسحاق ابن ابي عروبة انتهى ولم
يذكر فيه جرحا الا انه ساق عنه احاديث فيها نكارة قال زين الدين هذا
حاصل كلام الحازمي ونقل النووي في شرح مسلم عن ابن الصلاح
ان شرط مسلم في صحيحه ان يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة
عن الثقة من اوله الى منتهاه سالما عن الشذوذ والعلة قال النووي
ايضا ذكر مسلم في اول مقدمة صحيحه انه يقسم الاحاديث ثلاثة
اقسام الاول ما رواه الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه المستورون

Copyright © King Saud University